

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثالثة لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته أو طلاقها فاحتمالان في منتخب الشيرازي .

قطع الشارح بقبولها فيهما .

وقطع الناظم بقبولها في الثانية .

وفي المغنى في الثانية وجهان قاله في الفروع .

قلت قطع في المغنى بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقى ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا ولا شهادة الولد وإن سفل .

قوله ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين .

وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقى والقاضي في التعليق وأبو الخطاب والشريف في رؤوس المسائل وابن هبيرة وغيرهم وقطعوا به .

قال في الفروع نقله الجماعة واختاره الأكثر .

قال الزركشي هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين انتهى .

وصححه الناظم وابن منجي في شرحه وإدراك الغاية وغيرهم .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الكافي والشرح والفروع وغيرهم .

والرواية الثانية تقبل .

قال بعض الأصحاب والقبول ليس بمنصوص ولا اختاره أحد من الأصحاب .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم